

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم العبيضين ، محمد ارشيدات .

الممـىـز:

وكيله المحامي

الممـىـز ضـدـه : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ تقدم الممـىـز بهذا التميـز للطـعن في القرـار الصـادر عن
محـكـمةـ الجنـياتـ الـكـبـرىـ فـيـ القـضـيـةـ الجنـائـيـةـ رقمـ (٤٤)ـ بـتـارـيخـ
٢٠١٥/٤/٤ـ بـمـثـابـةـ الـوـجـاهـيـ المتـضـمـنـ وـضـعـ المـمـىـزـ بـالـأشـغالـ الشـاقـةـ المؤـقـتـةـ مـدـدةـ
أـربعـ سـنـواتـ وـالـرـسـومـ.

طلـابـاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـفـصـ القرـارـ المـمـىـزـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

١. أـخـطـأـتـ المـحـكـمةـ بـمـحاـكـمةـ المـمـىـزـ بـمـثـابـةـ الـوـجـاهـيـ وـبـالتـالـيـ حـرـمـتـهـ مـاـ لـدـيـهـ
مـنـ بـيـنـاتـ دـافـاعـيـةـ وـدـفـوـعـ مـنـ شـانـهـ أـنـ تـؤـثـرـ فـيـ النـتـيـجـةـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ إـعـلـانـ بـرـاءـتـهـ
مـاـ أـسـنـدـ لـهـ.

٢. لـقـدـ جـاءـ الـقـرـارـ غـيرـ مـعـلـلـ تـعـلـيـلاـ سـلـيـماـ وـمـشـوـباـ بـعـيـبـ الـقـصـورـ فـيـ التـعـلـيلـ وـفـسـادـ
الـاستـدـلـالـ .

٣. أخطأ المحكمة حينما أغفلت الكيدية في هذه القضية وأن المشتكية هي طيبة الممیز وأن أشقاء طليقته هم من قاموا بالاعتداء على شقيقته على إثر ذلك تقدم ذويه وشقيقته بشکوى إلى إدارة حماية الأسرة وقد جاءت هذه القضية بعد تلك القضية لتصبح هناك شکوى مقابل شکوى .

٤. لقد جاء القرار مخالفًا للقانون والأصول .

بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٧ وبكتابه رقم (٣١١/٢٠١٧/٤) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار الممیز .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى أحالت المتهمين :

- . ١
- . ٢
- . ٣
- . ٤

إلى محكمة الجنایات الكبرى لمحاکمتهم عن الجرائم الآتية :

١- جنایة هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٦/١ و ٣٠١/١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٢- جنایة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنایة التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٦/١ و ٨٠/٢ عقوبات وبدلة المادة ٣٠١/١ من القانون ذاته للمتهمة

٤- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ عقوبات بالنسبة للمنتهمين

٥- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم
ومكررة مرتين للمتهم

٦- جنحة حمل وحيازة أداه حادة وراضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنابات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/١٤٤) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التي تتلخص: بأن المتهم كان متزوجاً بالمجنى عليها وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ اتصلت المدعاة بشقيقة طليقها المجنى عليها وأخبرتها بأنها موجودة في منزل والدها لوحدها وبعد ذلك حضر المتهمان إلى منزل المجنى عليها وقاما بقرع باب المنزل حيث قامت المجنى عليها بفتح الباب وعلى الفور قام المتهمان بالدخول إلى المنزل بعد أن قام المتهم بدفع الباب وقام المتهم بالإمساك بها من يدها ووضعها خلف ظهرها وقام بضمها إلى جسمه حيث التصق جسمه بجسمها من الأمام وقام بخرمشتها على صدرها وبعد أن قامت بالصراخ لذا بالفرار وبعد حضور والدها ووالدتها قامت بإخبارهما بما حصل معها واحتصلت على تقرير طبي يشعر بأن مدة التعطيل عن العمل لا شيء وبالتالي تاريخ ذاته وبعد أن علم المتهم بذلك توجه إلى منزل طليقته المجنى عليها وبالبالغة من العمر سبعة عشر عاماً وكان ذلك بحدود الساعة الثانية ظهراً وكانت المجنى عليها لوحدها في المنزل حيث قام بقرع باب المنزل وبعد أن قامت بفتح باب المنزل دخل المتهم إلى داخل المنزل رغم أنها وقامت بالإمساك بها وتقبيلها وقام بحضنها حيث التصق جسمه بجسمها من الأمام وأخذت المجنى عليها بالصراخ وأنثاء ذلك حضر شقيقها المتهم وحصلت مشاجرة بينهما واحتصلا على تقارير طبية تشعر بتعطيل كل واحد منها عن العمل مدة ثلاثة أيام من تاريخ الإصابة وتم الاتصال بالشرطة حيث حضرت الشرطة وألقي القبض عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحاكمة لقانون على الواقعية التي قررت بها قضاة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً

للمادة ١/٣٤٧ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم لكل واحد منهم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين عن جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل واحد منها مدة ثلاثة أشهر والرسوم مكررة مرتين بالنسبة للمتهم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضية خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الراضية .

٤. عملاً بأحكام المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنائية هتك العرض المسند إليه .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هتك العرض وفقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ أو ١/٣٠١ و ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنائية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وتجريميه بهذه الجنائية بوصفها المعدل .

٦. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الراضية .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. عملاً بأحكام المادة ١٧٢ عقوبات تفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بهاذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

لم يرتكب المتهم المميز

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفي ذلك نجد إن المتهم المميز يطعن في الحكم للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه على النحو الوارد في المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب نقض القرار لتمكين المتهم المميز من تقديم بيئاته ودفعه التي يدعي حرمانه من تقديمها بسبب محاكمة بمثابة الوجاهي لورود هذا السبب عليه.

لذلك دون التعرض لباقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم المميز من تقديم بيئاته ودفعه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٠ م.

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ